يقع محسوبا عن الواجب ان الظهر المودى يبطل بمجرد السعي وان لم يدرك الامام خلافا لصاحبيه
لان السعي من الجمعة وظيفة في هذا اليوم لا يجامعها اي السعي والجمعة الظهر وفي نسخة لا يجامعها
اي الجمعة الظهر لان الاجماع منعقد على ان فرض الوقت واحد منهما والاخر بدل وان اختلف في ان
الظهر اصل او الجمعة فعندنا اصل الفرض وان كان هو الظهر لكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة فلا
يجتمعان لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل منه فاذا وجد السعي بعد وجود سببه وهو ارادة اداء الجمعة
يقع محسوبا عن الواجب كالمسافر اذا صام يقع صومه عن الفرض لوجود سببه فاذا وقع السعي عن الواجب
المامور به بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو من خصايص الجمعة باعتبار انها خصت بمكان فلا يمكن
الاتيان بها الا بالسعي بخلاف ساير الصلوات فانها تصح في كل مكان فصار كالاشتغال بركن منها
فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا كالعدة لما كانت من خصايص النكاح اعتبرت جزءا منه في منع
التزوج فلما قام السعي مقام الجمعة اعتبر فيه صفة الجمعة لا صفة نفسه كالتراب لما قام مقام
الماء اعتبر كون الماء مطهرا لا كون الماء مغيرا فاندفع بهذا ما قيل من ان الظهر حسن لمعنى في نفسه
فيكون اقوى من السعي الذي حسن لغيره والقوي لا تبطل بالضعيف ولا يرد على ابي حنيفة مسئلة القارن
وهي ان القارن اذا وقف بعرفات قبل ان يطوف لعمرته يصير رافضا لها ولو سعى الى عرفات لا يصير به
رافضا للعمرة لان في ذلك قياسا واستحسانا فالقياس ان يرتفض عمرته بمجرد السعي الى عرفات كالسعي
الى الجمعة على اصله وفي الاستحسان لا يرتفض وهو وجه الفرق بينهما وذلك لان السعي هناك منهي عنه قبل
طواف العمرة وكان ضعيفا في نفسه والسعي ههنا مامور به فكان قويا في نفسه فافترقا كذا في المبسوط
لا يقال السعي المامور به الموصل الى الجمعة والسعي الذي لا يدركه به الجمعة غير مامور به فيجب ان لا يبطل به الظهر
لانا نقول الحكم دار مع الامكان لكون الامام في الجمعة والادراك ممكن بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس
يسعى اليها فوقه وكذا المشتري بالبيع الفاسد اذا قبض المبيع ثم باعه من البايع او اجره منه
اي من البايع او رهنه او وهبه له او اودعه يقع عن التسليم الواجب بسببه الذي هو البيع الفاسد
لان البيع الفاسد بعد القبض واجب الدفع بالاسترداد والفسخ كيلا يؤدي الى تقرير الفساد فباي
طريق رده الى البايع يقع عما يجب عليه من تسليم هذا المبيع الى البايع ويلغو ما صرح به المشتري من البيع
وغيره كالاجارة والاعارة والرهن والهبة والوديعة وكذا الغاصب على هذا اي على اي طريق سلم العين المغصوبة

الى المالك الثابت بقوله عليه السلام وعلى اليد ما اخذت ويلغو ما صرح به الغاصب من البيع والاجارة واخواتها
حتى لو غصب انسان طعاما فقدمه الى مالكه واباحه فاكله وهو لا يعلم به او غصب ثوبا فكساه لرب الثوب
فلبسه حتى تخرق ولم يعرف المالك انه ثوبه برئ الغاصب عن الضمان عندنا وهذا اذا لم يحدث فيه ما يقطع
حق المالك فان احدث فيه ما يقطع حقه بان كان دقيقا فخبزه ثم اطعمه او لحما فشواه ثم اطعمه او تمرا
فنبذه وسقاه او ثوبا فقطعه وخاطه قميصا وكساه لا يبرأ عن الضمان لانه ملكه بهذه التصرفات عندنا
ولو وهبه وسلم اليه او باعه منه وهو لا يعلم او اكله المالك من غير ان يطعمه الغاصب يبرأ عن الضمان بالاتفاق
ذكره الشيخ خواهر زاده رحمه الله ومن الدليل على صحة هذا الاصل الى قوله فصل في العزيمة
اقول ومن الدليل على صحة هذا الاصل وهو ان نفس الوجوب بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب اجماع
الفقهاء على وجوب الصلوة على النايم والمجنون والمغمى عليه اذا انقطعا اي الجنون والاغماء دون يوم وليلة
وعلى وجوب الصوم عليهما اي على المجنون والمغمى عليه اذا لم يستوعب كل واحد من الاغماء والجنون شهر رمضان
بان افاقا في اثنائه حتى امروا بالقضاء بعد الانتباه من النوم والافاقة من الاغماء والجنون ووجوب القضاء
يقتضي سابقة نفس الوجوب اذ القضاء هو اسقاط الواجب الذي عليه بمثل من عنده فلو كان نفس الوجوب
بالخطاب لما وجب عليهم القضاء في هذه الصور لان اهلية الخطاب منعدمة في حقهم فوجوب القضاء
دل على ان نفس الوجوب ثابت بالسبب وان فات وجوب الاداء لعدم الخطاب لا يقال القضاء انما يجب عليهم
بخطاب جديد فيكون ابتداء عبادة فلا يدل على ان نفس الوجوب بالسبب السابق لانا نقول لا نسلم ان القضاء
بخطاب جديد بل القضاء وجب بالسبب الذي وجب به اصل الوجوب ولو كان ابتداء فرض لما سمي قضاء
ولما روعي فيه شرايط القضاء والتمسك بالاجماع انما يستقيم في النايم دون المغمى عليه والمجنون اذ القضاء
لا يجب عليهما عند الشافعي بعد الافاقة فذلك انما يعرف السبب الى اخره لما فرغ من بيان صحة الاصل
المذكور شرع في بيان امارة كون الشيء سببا فذكر ههنا امارتين يعرف بهما كون الشيء سببا الاولى تكرر
شيء دل على كونه سببا له اذ الوجوب المتكرر الحادث لا بد له من سبب والامر لا يقتضي التكرار وليس ههنا
سوى الامر الا الوقت فتعين انه هو السبب الذي يتكرر الوجوب بتكرره الثانية اضافة الحكم الى الشيء
دليل على انه هو السبب كما يقال صلوة الظهر وصوم شهر رمضان وحج البيت وهذا لان الاصل في الاضافة ان
يكون المضاف حادثا بالمضاف اليه كقولك كسب فلان لان الاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اضافة المسبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)